

Navn
Adresse

DERES REF

VÅR REF

التاريخ

قرار بانتهاء عرض السكن

تشير مديرية شؤون الهجرة إلى الإنذار المرسل مسبقاً المؤرخ في .. / .. / .. ، بأنه سيُتخذ قرار بإنهاء العرض المقدم للسكن في مركز استقبال اللاجئين، وتشير أيضاً إلى جوابك المؤرخ في .. / .. / .. .

لقد أوعزت وزارة البلديات والمناطق في رسالتها المؤرخة بتاريخ 2003/10/31 إلى مديرية شؤون الهجرة بأنه يجب إنهاء عرض السكن المقدم لطالب اللجوء في مركز استقبال اللاجئين بعد حصول طالب اللجوء على الرفض النهائي، وذلك ابتداء من شهر يناير/ كانون الثاني 2004. القاعدة الأساسية المطبقة الآن هي أنهم فقط الأشخاص الذين تكون طلبات لجوئهم تحت الدرس، والأشخاص الذين ينتظرون إسكانهم في إحدى البلديات بعد حصولهم على الإقامة، هم وحدهم الذين يُسمح لهم بالسكن في مركز استقبال اللاجئين والذين يحصلون على مساعدة مالية. أما بالنسبة للأشخاص الذين حصلوا على رفض على طلبهم للجوء، فيبقى عرض السكن سارياً حتى انتهاء المهلة المحددة للسفر.

يمكن لمديرية شؤون الهجرة أن تقرر وفي حالات خاصة أن يُمنح عرض السكن هذا لفترة زمنية أطول. تستثني المديرية في الوقت الراهن المجموعات المعرضة بشكل خاص مثلاً عائلات الأطفال والأشخاص الذي يعانون من مشاكل صحية، إذ يمكن لهؤلاء أن يبقوا مقيمين في مركز استقبال اللاجئين لغاية تاريخ مغادرة البلد. إن الأشخاص الذين يتقدمون لبرنامج (IOM) المتعلق بالعودة الاختيارية ويتعاونون بشكل فاعل لجعل عودتهم إلى الوطن ممكنة، يمكن لهم أيضاً السكن في مركز الاستقبال إلى أن يحين موعد سفرهم.

لقد تمّ رفض طلبك للجوء بتاريخ .. / .. / .. وأنت لم تغادر النرويج ضمن المهلة المحددة للسفر. في إجابتك على الإنذار المرسل مسبقاً لم ترد معلومات تشير إلى أنك تنتمي إلى إحدى المجموعات الخاصة المذكورة أعلاه مما يمكنك من الاحتفاظ بعرض السكن في مركز استقبال اللاجئين. إنك لم تتعاون بشكل فاعل حول العودة الاختيارية للوطن، ولا أن المعلومات المتوفرة تشير إلى وجود حاجة معينة لديك تستدعي احتفاظك بالعرض لمدة أطول. لذلك فإن عرض الإقامة في مركز استقبال اللاجئين قد انتهى، ونطلب منك مغادرة المركز ضمن مهلة ثلاثة - 3 - أسابيع منذ تاريخ استلامك هذه الرسالة.

يمكن الاعتراض على هذا القرار، ومهلة الاعتراض هي ثلاثة - 3 - أسابيع منذ تاريخ استلامك لهذه الرسالة. انظر المادة 29 من القانون الإداري. وهذا يعني أنه ينبغي عليك أن تكون قد وضعت الاعتراض في البريد قبل انقضاء المهلة. يتوجب عليك أيضاً في حالة اعتراضك أن تذكر في رسالة الاعتراض متى استلمت الرسالة. في حالة أنك اعترضت بشكل متأخر فإنك قد تفقد حق النظر في اعتراضك. أما إذا كنت تعتقد أنك بحاجة إلى مهلة اعتراض أطول من ثلاثة أسابيع فيمكنك أن تقدم طلباً بذلك إلى مديرية شؤون الهجرة، ويتوجب عليك عند ذلك إعطاء السبب الذي يجعلك تعتقد أنه ينبغي تمديد مهلة الاعتراض.

إذا أردت تقديم طلب من أجل تمديد مهلة الاعتراض، فيجب أن يتم ذلك قبل انقضاء مهلة الاعتراض العادية.

إن وزارة البلديات والمناطق هي الجهة المخولة بالنظر في الاعتراض. ولكن إذا أردت تقديم اعتراض عليك إرساله إلى قسم الاندماج في مديرية شؤون الهجرة، وإذا لم تغيّر المديرية قرارها يتمّ عندها إرسال الاعتراض إلى وزارة البلديات والمناطق. ليس لك الحق أن تعترض على قرار الوزارة في قضية الاعتراض، انظر الفقرة الثالثة من المادة 28 من القانون الإداري.

لك أيضاً الحق أن تطلع على وثائق القضية، انظر المادة 18 عطفًا على المادة 19 من القانون الإداري.

يتوجب عليك في حالة الاعتراض أن تعطي كل المعلومات التي تعتبر أنها قد تكون مهمة في تقييم الاعتراض. كما يتوجب عليك التوقيع على الاعتراض.

إن اعتراضك على قرار انتهاء عرض السكن لا يعني أن لديك حقّ مضمون بالسكن في مركز استقبال اللاجئين لغاية الانتهاء من النظر في الاعتراض. ولكن يمكنك على أية حال أن تقدم طلباً لتأجيل تنفيذ القرار، انظر المادة 42 من القانون الإداري. وهذا يعني أنه يمكنك أن تقدم طلباً للسكن في مركز الاستقبال حين يتمّ البتّ بشكل نهائي في الاعتراض. يمكنك طلب ذلك في رسالة الاعتراض، وفي هذه الحالة عليك أن توضح في الاعتراض لماذا تعتقد أنه ينبغي أن يكون بإمكانك السكن في مركز الاستقبال حين الانتهاء من البتّ في اعتراضك. إن حصولك على رفض على طلبك هذا، هو بمثابة قرار قانوني لا يمكن الاستئناف عليه.

في حالة أنك لم تقدم طلباً للسكن في مركز الاستقبال حين انتهاء الوزارة من دراسة الاستئناف، يجب عليك مغادرة المركز ضمن المهلة المحددة بثلاثة أسابيع. وفي حالة تقديمك طلب وحصولك على رفض، يتوجب عليك مغادرة المركز حالاً. لأنك إذا لم تفعل ذلك، فسوف تطلب مديرية شؤون الهجرة من سلطات التنفيذ القيام بإجراءات الطرد.

نلفت النظر إلى أن حق الحصول على مساعدة قانونية مجانية دون التأكد من الحاجة لذلك الذي يكون متوفراً للشخص الذي يحصل على رفض على طلبه للجوء من مديرية شؤون الهجرة، انظر المادة 42 من قانون الأجانب، لا ينطبق على قرار مديرية شؤون الهجرة الخاص بانتهاء عرض السكن.

مع التحية
عن مديرية شؤون الهجرة